

Distr.: Limited
30 May 2016Arabic
Original: English

الفريق العامل المفتوح العضوية التابع لاتفاقية
بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة
والتخلص منها عبر الحدود
الاجتماع العاشر
نيروبي، ٣٠ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦

مشروع تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عن أعمال اجتماعه العاشر

أولاً - افتتاح الاجتماع

١- افتتح السيد سانتياغو دافيللا سينا (إسبانيا)، الرئيس المشارك للفريق العامل المفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الاجتماع العاشر للفريق في تمام الساعة ١٠/٢٠ من يوم الاثنين، ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦. وضم صوته إلى صوت الرئيس المشارك السيد لويد باسكال (دومينيكا) في الترحيب بالمشاركين في الاجتماع.

٢- ثم رحبت السيدة كيرستين ستيندال، نائبة الأمين التنفيذي لاتفاقية بازل، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بالمشاركين في الاجتماع في نيروبي، وشكرت حكومات كل من ألمانيا والدانمرك والسويد وفنلندا واليابان على دعمها مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاجتماع الحالي، كما شكرت حكومة اليابان لتمكينها من عقد جلسات عامة مدتها ثلاثة أيام مزودة بخدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٣- وقالت إن الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عقدت اجتماعها في نيروبي في الأسبوع السابق تحت العنوان "تحقيق البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وأقرت بعمل وأهمية اتفاقية بازل والاتفاقيتين الشقيقتين لها. وأكدت أن الفريق العامل سيساعد خلال الاجتماع الحالي على إنجاز خطة عام ٢٠٣٠ عن طريق وضع اللبنة الأساسية للإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات، التي لها صلة بالعديد من أهداف التنمية المستدامة الـ ١٧ الواردة في الخطة، إن لم نقل جميعها. ومضت قائلة إن النفايات الخطرة وغيرها من النفايات تُعتبر بصورة متزايدة ضمن مجالات العمل التي تتطلب معالجة عاجلة، حيث تدعو الضرورة إلى الابتكار والاستثمار والتعاون، وفي حين تظهر تحديات جديدة وتُصبح التحديات القديمة أكثر إلحاحاً، فإن للفريق العامل دوراً أساسياً في التغلب على تلك التحديات،

وذلك بمواصلة وضع توجيهات محكمة وشراكات أكدت خطة عام ٢٠٦٣ على أهميتها، وكذلك إتاحة منتجات المعارف القانونية والتقنية. وقالت إن الفريق العامل يمكن في الواقع اعتباره الهيئة القانونية العالمية الوحيدة التي تتمتع بالولاية والاختصاص والطابع العالمي والخبرة اللازمة للاستجابة للتحدي المتمثل في كفالة الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات.

٤- وأشارت إلى أن الفريق سيناقش خلال الاجتماع الحالي شراكة جديدة معنية بالنفايات المنزلية، مما يدل على الدور الرئيسي الذي تستمر اتفاقية بازل في تأديته في مجال الشراكات، فضلاً عن مجموعة من المواد التقنية والقانونية التي تشكل وسائل محددة للاستجابة للتحديات الماثلة أمام أهداف التنمية المستدامة، وهي وسائل تشكل، إذا ما تعاونت عليها الأطراف، حجر الأساس للانتقال إلى اقتصاد أكثر اخضراراً وشمولاً. وفي الختام، شجعت الفريق العامل على المساهمة بعمله في إنجاز أهداف التنمية المستدامة وفي تنفيذ اتفاق باريس بشأن تغير المناخ والقرارات التي اتخذتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - إقرار جدول الأعمال

٥- أقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CHW/OEWG.10/1):

١- افتتاح الاجتماع.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

٣- مسائل متصلة ببرنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧:

(أ) المسائل الاستراتيجية:

١' الإطار الاستراتيجي؛

٢' وضع مبادئ توجيهية للإدارة السليمة بيئياً؛

٣' إعلان كارتاخينا بشأن منع إنتاج النفايات الخطرة والنفايات الأخرى

والتقليل منها إلى الحد الأدنى واستعادتها؛

(ب) المسائل العلمية والتقنية:

١' المبادئ التوجيهية التقنية:

أ - المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات

المكونة من الملوثات العضوية الثابتة، أو المحتوية عليها أو الملوثة بها؛

ب - المبادئ التوجيهية التقنية بشأن نقل النفايات الكهربائية

والإلكترونية والمعدات المستعملة الكهربائية والإلكترونية عبر

الحدود، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالتمييز بين النفايات وغير

النفايات بمقتضى اتفاقية بازل؛

ج - النظر في إمكانية تحديث المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الترميد على الأرض، والمواقع المصممة خصيصاً لدفن النفايات، والمعالجة الفيزيائية الكيميائية والمعالجة البيولوجية؛

٢' تقديم التقارير الوطنية؛

(ج) المسائل القانونية والمسائل المتعلقة بالإدارة والانفاذ:

١' التشاور مع اللجنة المعنية بإدارة آلية تشجيع التنفيذ والامتثال؛

٢' تقديم المزيد من الوضوح القانوني؛

(د) التعاون والتنسيق الدوليان:

١' برنامج شراكة اتفاقية بازل؛

٢' التعاون بين اتفاقية بازل والمنظمة البحرية الدولية؛

٣' التعاون مع المنظمة العالمية للجمارك بشأن النظام المنسق عالمياً لتوصيف السلع وترميزها؛

(هـ) المسائل المالية.

٤ - برنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

٥ - المسائل الأخرى.

٦ - اعتماد التقرير.

٧ - اختتام الاجتماع.

٦- وقرر الفريق العامل أن يستمع، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"، إلى تقرير تقدمه الأمانة عن مجموعة التعليقات على الخبرات المكتسبة فيما يتعلق بترتيبات الاجتماع الحالي، وفقاً للمقرر ا ب-١٢/١٩.

باء - الحضور

٧- [تستكمل لاحقاً]

جيم - أعضاء المكتب

٨- تولى الأعضاء التالية أسماؤهم في مكتب الفريق العامل، الذي انتخبه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، المهام خلال الاجتماع العاشر للفريق العامل المفتوح العضوية:

الرئيس: السيد سانتياغو دافيللا سينا (إسبانيا) (المسائل القانونية)

نائبة الرئيس: السيدة غوردانا بتكوفتش (صربيا) (المسائل القانونية)

المقررة: السيدة بيترونيلا رومبيدزاي شوكو (زمبابوي)

٩- ولم يتمكن السيد جاهيسيا بينوا (دومينيكا)، والسيد بيشواناث سينها (الهند) وهما على التوالي الرئيس المشارك (المسائل التقنية) ونائب الرئيس (المسائل التقنية)، اللذان انتخبا في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، من إتمام فترة ولايتهما ولذلك حل محلها مواطناهما، السيد لويد باسكال والسيدة شروتي راي بهاراج، على التوالي، وقاما بمهامهما خلال الاجتماع العاشر.

دال - تنظيم العمل

١٠- استرعت ممثلة الأمانة الانتباه إلى أهداف الاجتماع ونتائجه المحتملة على النحو المبين في مذكرة السيناريو (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/1)، وإلى الجدول الزمني المبدئي للاجتماع (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/2). واتفق أعضاء الفريق العامل على عقد الاجتماع وفقاً للوثيقة الأخيرة، مع تعديلها عند الاقتضاء. وكان معروضاً على الفريق العامل عند نظره في بنود جدول أعماله، الوثائق المتعلقة بكل بند من البنود والواردة في جدول الأعمال المشروح (UNEP/CHW/OEWG.10/1/Add.1)، وفي قائمة وثائق الاجتماع (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/24) منظمة حسب بنود جدول الأعمال.

١١- ووفقاً للجدول الزمني المتفق عليه، قرر الفريق العامل أن يجتمع في جلسات عامة من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ أيام ٣٠ و٣١ أيار/مايو و٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وأن يجتمع في شكل أفرقة اتصال وأفرقة صياغة وغيرها من الأفرقة حسب الضرورة طوال الاجتماع. وستبذل الجهود اللازمة لقصر عدد أفرقة الاتصال التي تجتمع في وقت واحد على اثنين من أجل تيسير مشاركة الوفود الصغيرة. كما ستوفر خلال الجلسات العامة الترجمة الفورية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، في حين تعقد أفرقة الاتصال وغيرها من الأفرقة اجتماعاتها فقط باللغة الإنجليزية.

١٢- وعقب الاتفاق على تنظيم الاجتماع، أدلى العديد من الممثلين الذين تكلموا باسم مجموعات من الأطراف ببيانات أبرزوا فيها وجهات نظرهم حول مسائل معينة مُدرجة في جدول أعمال الاجتماع.

ثالثاً - مسائل متصلة ببرنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

ألف - المسائل الاستراتيجية

١ - الإطار الاستراتيجي

١٣- عرضت ممثلة الأمانة البند الفرعي، وأبرزت المعلومات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن إعداد تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي (UNEP/CHW/OEWG.10/2). وأشارت أيضاً إلى أن الأمانة وجهت إلى جميع الأطراف في آذار/مارس ٢٠١٦ رسالة طلبت فيها استكمال استبيان باستخدام بيانات عام ٢٠١٥، من أجل تيسير إعداد تقرير بشأن تقييم منتصف المدة، يُقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، وأضافت أن الموعد النهائي لتلقي الاستبيان المستكمل هو ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

١٤- ووجه الرئيس المشارك الانتباه إلى مشروع مقرر بشأن المسألة المبينة في الفقرة ٦ من مذكرة الأمانة العامة.

١٥- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، شدد عدة ممثلين، من بينهم ممثل تكلم باسم مجموعة من البلدان، على أهمية الإطار الاستراتيجي من حيث تقييم العمل المنجز وربطه بجميع الأعمال المقبلة؛ وتحقيق تقدم ملموس ومطرّد في تنفيذ اتفاقية بازل؛ وإعداد برنامج العمل لفترة السنتين المقبلة، وهو برنامج قال عدد من الممثلين إنه يجب أن يشمل بناء القدرات لتمكين البلدان النامية من تنفيذ الأنشطة ذات الصلة. ورحب ممثل بالعمل الذي

سبق إنجازها في سياق الإطار الاستراتيجي، بينما أضاف آخر أن بلده يعتزم مواصلة دعم عمل الاتفاقية، بما في ذلك اجتماعات الفريق العامل. وأعرب عدد كبير من الممثلين عن تأييدهم لتقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي، كما أعربوا عن نيتهم تزويد الأمانة بمعلومات شاملة في الوقت المناسب تحقيقاً لهذا الغرض، وشدد أحدهم على ضرورة إجراء التقييم بطريقة مناسبة.

١٦- وقدمت ممثلة كندا اقتراحاً في شكل ورقة غرفة اجتماع مواصلة الاستفادة من عملية إعداد مشروع التقرير المتعلق بتقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي، وذلك بأن يُدعى مكتب الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف إلى تقديم توجيهات للأمانة بخصوص إعداد مشروع التقرير، على أن تُدعى الأطراف إلى إبداء التعليقات على مشروع التقرير لكفالة مشاركتهم في العملية، وأن يُطلب من الأمانة أن تأخذ تلك التعليقات في الاعتبار في معرض إعداد مشروع تقرير منقح بغية تحسين نوعية التقرير النهائي.

١٧- وأعرب أحد الممثلين عن تأييده للاقتراح، الذي اتفق أعضاء الفريق العامل على مواصلة مناقشته خلال الاجتماع الحالي.

١٨- [تستكمل لاحقاً]

- ٢

وضع مبادئ توجيهية للإدارة السليمة بيئياً

١٩- عرضت ممثلة الأمانة البند الفرعي، لافتة الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة، مع تقديم تقرير عن أنشطة فريق الخبراء العامل المعني بالإدارة السليمة بيئياً (على النحو المبين في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/INF/7) الذي عقد اجتماعه الرابع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بتمويل من حكومة اليابان. وقالت إن فريق الخبراء أحرز تقدماً في وضع مجموعة أدوات للإدارة السليمة بيئياً، وأعد مجموعة منقحة من مشاريع الأدلة العملية (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/3) وصحائف وقائع عن مسارات نفايات محددة (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/4)، كما وضع الخطوط العريضة للتوجيهات المقرر تقديمها لمساعدة الأطراف على إعداد استراتيجيات ناجعة للتوصل إلى منع إنتاج النفايات وغيرها من النفايات والتقليل منها والتخلص منها (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/5)، وهو بصدد إعداد مشاريع أدلة تتعلق بالمسؤولية الموسعة للمنتجين ونظم التمويل للإدارة السليمة بيئياً، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثالث عشر. وقالت إن الأمانة وضعت، وفقاً للفقرة ١٤ من المقرر ا ب -١/١٢، وبتوجيه من فريق الخبراء العامل، قائمة جرد وتصنيف لما هو موجود من وثائق اتفاقية بازل المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/6)، وهي قائمة عرضت حكومة كندا مواصلة تطويرها، إلى جانب وضع تحليل.

٢٠- ووجه الرئيس المشارك الانتباه إلى مشروع المقرر المتعلق بالموضوع الوارد في الفقرة ١١ من الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/3، وأشار إلى أن مشروع المخطط الوارد في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/INF/5 وُضع لأغراض العمل المتعلق بإعلان كارتاخينا بشأن منع إنتاج النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل منها إلى الحد الأدنى واستعادتها، مشيراً إلى أن التعليقات على المخطط ينبغي أن يُدلى بها في إطار البند ٣ (أ) '٣' المتعلق بالإعلان.

٢١- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أثنى جميع من تحدثوا على عمل فريق الخبراء العامل المعني بالإدارة السليمة بيئياً، معربين عن أملهم في أن يستمر، وأشاد عدد منهم أيضاً بالفرصة المتاحة للأطراف لتقديم مساهمات في ذلك العمل خلال فترة ما بين الدورات. وأشارت ممثلة إلى أن المبادئ التوجيهية التي وضعها فريق الخبراء العامل غير ملزمة قانوناً، ولذا يجب اعتبارها ممارسات فضلى يمكن للأطراف الاقتداء بها دون فرض أية

التزامات قانونية عليها. وقال ممثل آخر إن وفده يود الإداء بتعليقات على مشروع الدليل العملي المنقح وصحائف الوقائع المنقحة، وأضاف عدة ممثلين منهم عدد من الممثلين تكلموا باسم مجموعات من الأطراف أن تلك المبادئ التوجيهية ستكون مفيدة بوجه خاص في دعم تحقيق الإدارة السليمة بيئياً على الصعيدين الوطني والمحلي. وشدد ممثل آخر على بناء القدرات بوصفه عاملاً مهماً ينبغي أخذه في الاعتبار في هذا السياق.

٢٢- وأعرب عدد من الممثلين تحدثوا باسم مجموعات من البلدان عن التأييد لمشروع المقرر المتعلق بوضع مبادئ توجيهية للإدارة السليمة بيئياً. وقال أحدهم إن لديه اقتراحات بشأن النص الذي تُستحب مناقشته في إطار فريق للاتصال، وإنه يتطلع إلى المشاريع الأولى للأدلة العملية المتعلقة بالمسؤولية الموسعة للمنتجين ونظم التمويل للإدارة السليمة بيئياً، مُبدياً طلب تعليقات من الأطراف وغيرها بشأن تلك المشاريع.

٢٣- وتكلم عدد من الممثلين، من بينهم ممثلون تكلموا باسم مجموعات من البلدان، فرحبوا بمجرد وتصنيف وتحليل الوثائق الحالية لاتفاقية بازل المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً التي وضعتها كندا، وشكرت ممثلة كندا الأمانة على إتاحة الفرصة للتعاون معها في تلك المهمة، وأعربت عن أملها في أن يخصص وقت لمناقشة المسائل الأربع الواردة في الوثيقة ذات الصلة (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/6) وأضافت أن تلك العملية ستفيد في توجيه الإطار الاستراتيجي في المرحلة المقبلة. وأعرب عدد من الممثلين أيضاً، من بينهم ممثل تكلم باسم مجموعة من البلدان، عن أملهم في أن تجري مناقشة ضمن فريق اتصال، وصرح ممثل آخر باسم مجموعة من البلدان بأن نقطة منتصف الفترة الحالية في تنفيذ الإطار الاستراتيجي لعشر سنوات، بالاقتران مع اقتراب موعد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، تتيح فرصة سانحة للتفكير في ما تم إنجازه وما ينبغي القيام به خلال فترة السنتين المقبلة، بما في ذلك دراسة الوثائق الموجودة لمعرفة جدواها وفعاليتها.

٢٤- وعقب المناقشة، أنشأ الفريق العامل فريق اتصال معنياً بالمسائل الاستراتيجية، تشارك في رئاسته السيدة أنجيلا باتريسيا ريفيرا غالفيس (كولومبيا) والسيد براكاش كوليسر (موريشيوس) لمواصلة النظر في قائمة الجرد، مع معالجة المسائل الواردة في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/INF/6، وإعداد مشروع مقرر استناداً إلى النص الوارد في الفقرة ١١ من الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/3.

٢٥- [تستكمل لاحقاً]

٣- إعلان كارتاخينا بشأن منع إنتاج النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل منها إلى الحد الأدنى واستعادتها

٢٦- عرضت ممثلة الأمانة البند الفرعي، لافتة الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة، ومشيرة إلى أن مؤتمر الأطراف اعتمد بموجب المقرر ١ ب-٢/١٢ خريطة الطريق للعمل على تنفيذ إعلان كارتاخينا الوارد في مرفق ذلك القرار، ودعا الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة إلى القيام بأنشطة من أجل تنفيذ خريطة الطريق وتزويد الأمانة بمعلومات عن الأنشطة المضطلع بها. وكلف فريق الخبراء العامل المعني بالإدارة السليمة بيئياً بوضع توجيهات لمساعدة الأطراف على إعداد استراتيجيات ناجعة للتوصل إلى منع إنتاج النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل منها إلى الحد الأدنى. ثم وصفت العمل الذي اضطلع به فريق الخبراء العامل استجابة للمقرر، مشيرة إلى أنه شرع في وضع توجيهات عُرض على الفريق العامل مخططاً لها UNEP/CHW/OEWG.10/INF/5. وبالإضافة إلى ذلك أشارت إلى أن أحد الأطراف قدم معلومات استجابة للمقرر ١ ب-٢/١٢، وهي متاحة في الموقع الشبكي للاتفاقية.

٢٧- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أعرب كثير من الممثلين، منهم ثلاثة تكلموا باسم مجموعات من البلدان، عن ترحيبهم بالعمل الذي يقوم به فريق الخبراء العامل المعني بالإدارة السليمة بيئياً لوضع مشروع مخطط التوجيهات، وأبرزت ممثلة الإسهام المباشر للمخطط في تنفيذ إعلان كارتاخينا، وتكلم آخر باسم مجموعة من البلدان فأعرب عن تقديره للدعم المالي المقدم للقيام بذلك العمل، وشجع الجهات المانحة الأخرى على أن تفعل نفس الشيء. ودعت ممثلة إلى مواصلة الدعم المالي والتقني للبلدان النامية، فضلاً عن دعم عملية وضع الاستراتيجيات الوطنية والممارسات الفضلى في مجال منع إنتاج النفايات والتقليل منها، وإلى تجهيز المراكز الإقليمية لتيسير تنفيذ خريطة الطريق. ونوهت ممثلة أخرى بضرورة الإشارة، في أي مشروع مقرر يتم وضعه بهذا الخصوص، إلى نية فريق الخبراء العامل التشاور مع الأطراف في فترة ما بين الدورات بشأن وضع مشروع المبادئ التوجيهية، وذلك لإعطاء الأطراف وقتاً كافياً لإعداد تعليقاتها.

٢٨- وأعرب عدد من الممثلين تكلموا باسم مجموعات من البلدان عن تأييدهم لوضع مشروع مقرر متعلق بهذا الموضوع، بينما أكد آخر ضرورة زيادة التركيز على نشر التكنولوجيا والعمليات المتعلقة بالتقليل من النفايات عند المصدر، لا سيما في البلدان ذات الكثافة السكانية العالية وأنماط الاستهلاك المرتفعة، ووصف ممثل آخر مجموعة من التدابير المتخذة في بلده من أجل منع إنتاج مختلف النفايات والتقليل منها واستعادتها.

٢٩- وتكلم ممثل باسم مجموعة من البلدان، فقال إن التوجيهات المقرر وضع مخطط لها بخصوص هذا الموضوع ينبغي أن تركز على الأمثلة الرشيدة والممارسات الفضلى، ولذلك قال إن وفد بلده أعد اقتراحات استناداً إلى المعلومات التي أتاحتها الدول الأعضاء والمعلومات التي نشرتها الوكالة الأوروبية للبيئة والمعلومات عن وثائق المتطلبات والتوجيهات المتصلة بالقوانين التي تحكم النفايات في منطقتيه، بغية مناقشتها في أحد أفرقة الاتصال. وأثفق على أن تُقدم تلك الاقتراحات في ورقة غرفة اجتماعات. ودعت ممثلة إلى إجراء مناقشة في فريق من أفرقة الاتصال من أجل إيضاح نطاق التوجيه، لفائدة فريق الخبراء العامل في مسعاه لوضع مشروع محكم كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر. وأشار ممثل آخر إلى إنشاء آلية لتيسير في مجال التكنولوجيا في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، كما أشار إلى أن إعلان كارتاخينا مشدداً على الحاجة إلى نقل التكنولوجيا من أجل الإدارة السليمة للنفايات، وأضاف أن بلده يود مناقشة أحكام مشروع المقرر المحتمل.

٣٠- وعقب المناقشات قرر الفريق العامل أنه يتعين كذلك تكليف فريق الاتصال المعني بالمسائل الاستراتيجية بإعداد نسخة منقحة من مشروع مخطط التوجيهات الوارد في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/INF/5، استناداً إلى ورقة الاجتماع المشار إليها أعلاه، فضلاً عن إعداد مشروع مقرر استناداً إلى المناقشات التي دارت في الجلسة العامة، بما في ذلك فيما يتعلق بعملية ما بين الدورات الخاصة بتعليقات الأطراف على وضع التوجيهات.

٣١- [تستكمل لاحقاً]

باء - المسائل العلمية والتقنية

١ - المبادئ التوجيهية التقنية

(أ) المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الملوثات العضوية الثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها

٣٢- عرض ممثل الأمانة هذا البند الفرعي، مبيناً المعلومات الواردة في مذكرة الأمانة ذات الصلة (UNEP/CHW/OEWG.10/5) التي تتضمن في الفقرة ١٢ منها مشروع مقرر لحي ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية. ووجه الممثل أيضاً الانتباه إلى المقرر ا ب -٣/١٢ الذي اعتمد بموجبه مؤتمر الأطراف سبع مجموعات من المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من ملوثات عضوية ثابتة أو محتوية عليها أو ملوثة بها، ودعا إلى استعراض جميع القيم المنخفضة المؤقتة لمحتوى الملوثات العضوية الثابتة في المبادئ التوجيهية السبعة، وأذن باستعراض واستكمال وإعداد المبادئ التوجيهية التقنية، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالملوثات العضوية الثابتة.

٣٣- وقال إن حكومة اليابان قد أخذت زمام المبادرة في تحديث المبادئ التوجيهية التقنية بشأن المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور لإدراج النفتالينات المتعددة الكلور وقدمت مساهمة مالية سخية مكنت من تعيين خبيرين استشاريين للمساعدة في صياغة مبادئ توجيهية تقنية جديدة ومستكملة تشمل البيوتاديين السداسي الكلور، والفينول الخماسي الكلور وأملاحه وإسترته، والنفتالينات المتعددة الكلور، والنفتالينات المتعددة الكلور المنتجة عن غير قصد، التي ترد في الوثائق من UNEP/CHW/OEWG.10/INF/18 إلى INF/21. أما فيما يتعلق بالقيم المنخفضة لمحتوى الملوثات العضوية الثابتة المدرجة في المبادئ التوجيهية التقنية السبعة بشأن الملوثات العضوية الثابتة، فقد تلقت الأمانة، في نيسان/أبريل ٢٠١٦، ثلاثة تعليقات أو معلومات ذات صلة جرى تجميعها في الوثيقة UNEP/OEWG.10/INF/23.

٣٤- وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك أعرب الكثير من الممثلين، من بينهم ممثل تحدث باسم عن مجموعة من البلدان، عن تقدير الأمانة لحكومة اليابان على العمل المضطلع به من أجل تحديث أو تنقيح المبادئ التوجيهية التقنية. وطلبت ممثلة أن تُترجم المبادئ التوجيهية التقنية السبعة المعتمدة بموجب المقرر ا ب -٣/١٢ إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

٣٥- وفيما يتعلق بالقيم المنخفضة لمحتوى الملوثات العضوية الثابتة، قال أحد الممثلين إن هذه القيم يجب أن تكون منخفضة إلى أدنى قدر ممكن لضمان تدمير محتوى الملوثات العضوية الثابتة في النفايات أو تحويله بطريقة لا رجعة فيها، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦ من اتفاقية استكهولم، وكفالة أنه لم يعد يشكل خطراً على صحة الإنسان أو البيئة، وأيدته في ذلك ممثلة أخرى. وأشار كذلك إلى أنه يتعين عدم إعادة تدوير نفايات الملوثات العضوية الثابتة، وأن عملية إعادة تدوير اللدائن المحتوية على الملوثات العضوية الثابتة تنطوي على مخاطر تتمثل في وصول الملوثات العضوية الثابتة الموجودة فيها إلى المنتجات الجديدة نظراً لأن إعادة تدوير اللدائن قلما تُجرى في شكل عملية ذات دائرة مغلقة، كما أن إعادة تدوير اللدائن المحتوية على ملوثات عضوية ثابتة تؤدي دائماً إلى تلوث المنتجات الجديدة في حال تم تحديد مستويات محتوى الملوثات العضوية الثابتة المنخفضة عند مستويات أعلى من تلك المكتشفة في المنتجات الجديدة.

٣٦- وقال ممثل، يتحدث باسم مجموعة من الأطراف، إن تلك الأطراف مقتنعة بقيم المحتوى المنخفض من الملوثات العضوية الثابتة المحددة في المبادئ التوجيهية التقنية السبعة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، وقال إن هذه القيم تتطابق مع القيم الحدية الواردة في التشريعات الإقليمية.

٣٧- وقالت ممثلة إن اعتماد قيم منخفضة لمحتوى الملوثات العضوية الثابتة على الصعيد الدولي قد يجعل من الصعب على بعض البلدان إصلاح المواقع الملوثة نظراً لأن القيم التي تنطبق على البلدان المتقدمة النمو قد لا تنطبق على البلدان النامية؛ ولذلك ينبغي أن تُعطى البلدان حرية تحديد القيم الخاصة بها. وقالت ممثلة أخرى إن المبادئ التوجيهية التقنية ليست ملزمة قانوناً، ومن المهم أن تستند قيم المحتوى المنخفض من الملوثات العضوية الثابتة إلى الأدلة العلمية والبحوث.

٣٨- وأعربت ممثلة عن خيبة أملها لأن عدداً قليلاً جداً من الأطراف قدم تعليقات على قيم المحتوى المنخفض للملوثات العضوية الثابتة وطلبت تمديد الموعد النهائي لتقديم هذه التعليقات حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٣٩- وقال ممثل اليابان إن حكومته تتطلع إلى التعاون مع الأطراف والأمانة لوضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية التقنية التي تتضمن النفتالينات المتعددة الكلور. وعرضت ممثلة كندا تقديم دعم عيني لتحديث المبادئ التوجيهية التقنية العامة بشأن نفايات الملوثات العضوية الثابتة عند إنجاز قدر كاف من العمل فيما يتعلق بشق المبادئ التوجيهية المحددة المستكملة.

٤٠- وأعرب ممثل عن القلق من أن مشروع المبادئ التوجيهية التقنية المنقحة بشأن نفايات الملوثات العضوية الثابتة المنتجة عن غير قصد قد يؤدي إلى إرباك الخبراء والجهات التنظيمية التي تستخدم حالياً المبادئ التوجيهية الأصلية بشأن هذه النفايات، وأشار إلى ضرورة التمييز الواضح بين نسختي المبادئ التوجيهية.

٤١- وأنشأ الفريق العامل المفتوح العضوية فريق اتصال معنياً بالمسائل التقنية تشارك في رئاسته السيدة ماغدا غوسك (بولندا) والسيدة جين ستراتفورد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) لاستعراض مشروع المبادئ التوجيهية التقنية بشأن نفايات الملوثات العضوية الثابتة في الوثائق UNEP/OEWG.10/INF/18 إلى INF/21، والنظر في المسائل المتعلقة بقيم المحتوى المنخفض للملوثات العضوية الثابتة، مع مراعاة التعليقات الجمعة في الوثيقة UNEP/OEWG.10/INF/23 والمناقشات بشأن المسألة في الجلسة العامة؛ وإعداد مشروع مقرر منقح يتعلق بالمبادئ التوجيهية التقنية بشأن نفايات الملوثات العضوية الثابتة استناداً إلى مشروع المقرر الوارد في الفقرة ١٢ من الوثيقة UNEP/OEWG.10/5.

٤٢- [تستكمل لاحقاً]

(ب) المبادئ التوجيهية التقنية بشأن نقل النفايات الكهربائية والإلكترونية والمعدات المستعملة الكهربائية والإلكترونية عبر الحدود، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالتمييز بين النفايات وغير النفايات بمقتضى اتفاقية بازل

٤٣- عرض ممثل الأمانة هذا البند الفرعي لافتتاً الانتباه إلى مذكرة الأمانة ذات الصلة (UNEP/CHW/OEWG.10/5) ومشيراً إلى أن مؤتمر الأطراف وافق، بموجب المقرر ا ب - ٥/١٢، على أن يعتمد على أساس مؤقت المبادئ التوجيهية التقنية بشأن النقل العابر للحدود للنفايات الإلكترونية والكهربائية والمعدات الكهربائية والإلكترونية المستعملة، لا سيما فيما يتعلق بالتمييز بين النفايات وغير النفايات بموجب اتفاقية بازل.

ويرد في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/INF/22 تجميع التعليقات المتعلقة بالتمييز بين النفايات وغير النفايات المقدمة وفقاً للفقرة ٦ من المقرر من جانب ثمانية أطراف واثنين من المراقبين.

٤٤ - وخلال المناقشات التي تلت ذلك قال عدد من الممثلين، تحدث بعضهم باسم مجموعات من البلدان، إن اعتماد مبادئ توجيهية مؤقتة كان خطوة هامة نحو وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية بشأن النفايات الكهربائية والإلكترونية في إطار اتفاقية بازل. وأشار العديد منهم إلى أن من المهم تنفيذ المبادئ التوجيهية بغية جمع المعارف من البلدان بشأن خبراتها في تطبيق المبادئ التوجيهية على تحديات قطرية محددة عند معالجة النفايات الكهربائية والإلكترونية وتقديم تعليقات بهذا الشأن من أجل تحسين المبادئ التوجيهية في المستقبل. وكان هناك توافق في الآراء على أن المبادئ التوجيهية ينبغي أن تكون عملية وقابلة للتنفيذ، كما كان هناك اتفاق واسع النطاق على أنها تحتاج إلى المزيد من العمل قبل أن تصبح جاهزة لوضعها في صيغتها النهائية.

٤٥ - وسلط عدة ممثلين الضوء على المسائل التي يتعين معالجتها في المبادئ التوجيهية، ويشمل ذلك الحاجة إلى المزيد من الوضوح والتعريف في مجالات معينة، بما في ذلك كيفية تحديد عمر المعدات المستعملة، والتمييز بين النفايات وغير النفايات، وبما في ذلك ما يتعلق بالمعدات المستعملة والتعريفات والمعايير الواردة في الفقرة ٣١ (أ) و(ب) من المبادئ التوجيهية المؤقتة، وكيفية التعامل مع النفايات المتخلفة وتصنيف النفايات على أنها نفايات خطرة أو غير خطرة. وقال ممثل إن تصنيف النفايات على أنها غير خطرة ويمكن إعادة تدويرها ليس متسقاً مع نص الاتفاقية ويؤدي إلى احتمال إخراج المنتجات المستعملة من الرقابة بموجب الاتفاقية. ووفقاً لنص الاتفاقية فإن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والتخلص منها ينبغي أن تعطى الأولوية الأولى.

٤٦ - وقال عدد من الممثلين إن هناك حاجة ملحة للتعامل مع مسائل العمل الإضافي الواردة في التذييل الخامس من المبادئ التوجيهية المؤقتة. وقال أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إن حل هذه المسائل أمر حاسم في جعل المبادئ التوجيهية مفيدة لجميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف. وقال العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحددت باسم مجموعة من البلدان، إن من المهم البناء على ما سبق الاتفاق عليه وإنه ينبغي التركيز في أي مناقشات في الاجتماع الحالي على مسائل العمل الإضافي الواردة في التذييل الخامس.

٤٧ - وشدد عدد ممثلين على مسؤولية البلدان المصدرة عن استرجاع النفايات الكهربائية والإلكترونية المصدرة بطرق غير مشروعة والتخلص منها، ومسؤولية المنتجين عن تقديم معلومات كافية عن المعدات الكهربائية والإلكترونية للبلدان المستوردة من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن أفضل السبل للتعامل مع تلك المعدات. وعلق عدد من الممثلين على التحديات التي تواجهها الأطراف، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، في تنفيذ المبادئ التوجيهية، بما في ذلك عدم وجود أطر تنظيمية قوية، والهياكل الأساسية التقنية والقدرات والمعارف اللازمة للتخلص السليم بيئياً من النفايات الكهربائية والإلكترونية.

٤٨ - وقرر الفريق العامل إحالة المسألة إلى فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية الذي كُلف بإعداد مشروع مقرر آخذاً في اعتباره التعليقات المجمعة في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/INF/22 والمناقشات في الجلسة العامة، على أن يشتمل المشروع على نهج ممكن بشأن كيفية التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بالمسائل الواردة في التذييل الخامس من المبادئ التوجيهية التقنية المؤقتة.

٤٩ - [تستكمل لاحقاً]

(ج) النظر في إمكانية تحديث المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الترميد على الأرض، والمواقع المصممة خصيصاً لدفن النفايات، والمعالجة الفيزيائية الكيميائية والمعالجة البيولوجية

٥٠ - قدم ممثل الأمانة هذا البند لافتتاً الانتباه إلى مذكرة الأمانة ذات الصلة (UNEP/CHW/OEWG.10/5) ومشيراً إلى أنه لا يوجد أي طرف قدم عرضاً لتولي دور ريادي في عملية التنقيح أو الاستكمال المحتملة للمبادئ التوجيهية التقنية بشأن الترميد على الأرض، والمواقع المصممة خصيصاً لدفن النفايات، والمعالجة الفيزيائية الكيميائية والمعالجة البيولوجية وأن الأمانة لم تتلق أية أموال لهذا الغرض.

٥١ - وخلال المناقشة التي تلت ذلك، تناول عدة ممثلين ضرورة تحديث المبادئ التوجيهية التقنية، بالنظر إلى أنها بقيت نافذة لفترة من الوقت. وقال عدد من الممثلين إنه ينبغي بذل الجهود للتأكد من أنها تتسق مع أحدث التوجيهات المتعلقة بالمسائل ذات الصلة ومع التطورات التكنولوجية التي طرأت منذ اعتمادها. وقال أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة بلدان، إن هناك حاجة أيضاً إلى تقييم الأولوية التي ينبغي إعطاؤها لتحديث الوثائق الأخرى لاتفاقية بازل فيما يتعلق بالإدارة السليمة بيئياً، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/INF/6، في سياق برنامج عمل الفريق العامل لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٥٢ - وأعربت ممثلة عن القلق بسبب عدم توفر الموارد لتحديث المبادئ التوجيهية، بالنظر إلى أنها تتصل بالولاية الأساسية للاتفاقية، وحثت على إيجاد الموارد اللازمة لبدء العمل على أقل تقدير. وقالت ممثلة أخرى إن الأطراف من البلدان المتقدمة ينبغي أن توفر المزيد من الدعم التقني من أجل استكمال المبادئ التوجيهية.

٥٣ - وقرر الفريق العامل إحالة المسألة إلى فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية، الذي كلف بالنظر في النقاط المثارة في الفقرة ٢٣ من الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/5، وبإعداد مشروع مقرر بشأن هذه المسألة.

٥٤ - [تستكمل لاحقاً]

٢ - تقديم التقارير الوطنية

٥٥ - عرض ممثل الأمانة هذا البند الفرعي، لافتتاً الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة، وأبرز تقريراً يشتمل على اقتراح بشأن مسارات النفايات الخطرة التي يمكن أن تستحدث لها توجيهات عملية بشأن وضع قوائم الجرد (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/8)، وهو اقتراح كانت الأمانة قد أعدته في سياق متابعة نتائج الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف مع مراعاة الإرشادات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع قوائم الجرد التي طوّرت في إطار اتفاقية بازل، بما في ذلك الدليل المنهجي لوضع قوائم الجرد للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى في إطار اتفاقية بازل.

٥٦ - وأعرب عدد من الممثلين، من بينهم ممثل يتحدث باسم مجموعة من البلدان، عن دعمهم من حيث المبدأ للقائمة المقترحة لمسارات النفايات الخطرة. وعلى الرغم من أن عدداً منهم أبدوا استعدادهم لاعتماد القائمة على النحو المبين في الوثيقة، وقال أحدهم إنه ينبغي إضافة مسارات أخرى للنفايات، في حين قال ممثل آخر يتحدث باسم مجموعة من البلدان، إنه ينبغي حذف مسارات معينة.

٥٧ - وقالت ممثلة أخرى، إنه على الرغم من تأييدها عموماً للجهود المبذولة من أجل تحسين تقديم التقارير على الصعيد الوطني، فمن السابق لأوانه وضع توجيهات إضافية بشأن قوائم الجرد؛ وسيكون من الأفضل أن يتم أولاً تحري كيفية استخدام الأطراف للتوجيهات، ومن أجل تحقيق أوجه التآزر، معرفة ما إذا كانت الهيئات الأخرى قد وضعت توجيهات مماثلة، لا سيما في سياق الموارد المحدودة.

٥٨- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل إحالة المسألة إلى فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية، الذي كلف بمناقشة القائمة المقترحة لمسارات النفايات الواردة في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/INF/8 وتعديلها إذا لزم الأمر، وبإعداد مشروع مقرر استناداً إلى النص الوارد في الفقرة ٤ من الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/6.

٥٩- [تستكمل لاحقاً]

جيم - المسائل القانونية والمسائل المتعلقة بالإدارة والإنفاذ

١ - التشاور مع اللجنة المعنية بإدارة آلية تشجيع التنفيذ والامتثال

٦٠- عرضت ممثلة الأمانة البند الفرعي، فلفتت الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن التشاور مع اللجنة الموكلة بإدارة آلية تشجيع تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها (UNEP/CHW/OEWG.10/7)، وأشارت إلى أن اللجنة ستواصل، وفقاً لبرنامج عملها للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وضع توجيهات بشأن حكم الإعادة في إطار الفقرة ٢ من المادة ٩ (الاتجار غير القانوني) من اتفاقية بازل، كما ستواصل وضع توجيهات بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بآثار الاتجار غير القانوني (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٩)، مع إدماج تلك التوجيهات في وثيقة واحدة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر. وكان معروضاً على الفريق العامل مشروع التوجيهات التي وضعتها اللجنة (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/9) للنظر فيه.

٦١- وقدم السيد خوان سيمونيلي (الأرجنتين) رئيس اللجنة تقريراً عن عمل اللجنة، قائلاً إن مشروع التوجيهات يتناول مسألة معقدة لا تزال تتوافر بشأنها تجارب محدودة، مضيفاً أن المشروع أُعد بغرض زيادة إيضاح أساليب الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات التي تعتبر موضوع الاتجار غير القانوني، على النحو المطلوب في الاتفاقية، وبهدف حماية صحة الإنسان والبيئة. وأشار إلى أن التعليقات على مشروع التوجيهات الحالي ينبغي أن تركز على الفروع التي تتناول الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية، وهي فروع أُدرجت حديثاً في النص نتيجة للمشاورة التي أجريت مع الفريق العامل في اجتماعه التاسع. وأعرب عن شكره للجمهورية الدومينيكية وسويسرا لقيامهما بدور الريادة في وضع التوجيهات، وللاتحاد الأوروبي واليابان لما قدماه من دعم مالي.

٦٢- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، قال كثير من الممثلين إن مشروع التوجيهات يكتسي أهمية بالغة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على الصعيدين الوطني والإقليمي، ولا سيما منها الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩. وقال أحد الممثلين إن حكومته دعمت العملية لهذا السبب، مضيفاً أنه على الرغم من أن الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ قد تكون نادرة، فمن المهم وضع توجيهات على أساس المعلومات المتاحة من أجل تشجيع الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وتكلم أحد الممثلين باسم مجموعة من البلدان، فأعرب عن ثقته في أن التوجيهات ستحسن التعاون بين الأطراف في هذه الحالات.

٦٣- وأشار ممثل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى أن وفده قدم ورقة اجتماع تتضمن تعديلات مقترحة على نص التوجيهات، لا سيما من أجل كفالة اتساقها مع الاتفاقية، وأعرب أحد الممثلين عن تأييده لمضمون تلك الورقة، وصرح عدة ممثلين آخرين بأن لديهم اقتراحات لتحسين النص، حيث أشار أحدهم بالتحديد إلى أن النص ينبغي أن يعكس ما يترتب على الفقرة ٣ من المادة ٩ من الاتفاقية من أن المُصدّر ينبغي أن يتحمل أيضاً تكاليف التخلص من النفايات وفقاً لمسؤوليته. وقالت ممثلة أخرى إنه قد يكون من المفيد الاعتماد على دراسات الحالات الفردية من أجل توضيح تطبيق الفقرة ٥ من المادة ٦، وأضافت أنه قد يكون مفيداً أن يدعو مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/7 اللجنة إلى إعداد نسخة أخرى

منقحة من التوجيهات، لكي يتم التماس التعليقات على هذه النسخة المنقحة ثم وضع الصيغة النهائية من التوجيهات، مع مراعاة التعليقات التي تقدم، من أجل النظر فيها واحتمال اعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل. وقالت واحدة من الممثلين إنه يجب على الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار غير القانوني، وإنه ينبغي للأطراف، في سياق هذه الجهود، أن تسعى بنشاط للحصول على التمويل والاستفادة على أفضل وجه من المراكز الإقليمية لبناء القدرات والتدريب في المجالات القانونية والمجالات الأخرى ذات الصلة. وكذلك أكد عدد من الممثلين، من بينهم ممثل تكلم باسم مجموعة من الأطراف، على أهمية دور المراكز الإقليمية في المساعدة على منع ومكافحة الاتجار غير القانوني، بينما شددت ممثلة أخرى على بناء قدرات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وعلى تعزيز تنسيق الجهود عموماً.

٦٤- وعقب المناقشة، قرر الفريق العامل أن يواصل فريق الاتصال المعني بالمسائل القانونية النظر في أحكام مشروع التوجيهات المتعلقة بتنفيذ الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية، فضلاً عن مشروع المقرر ذي الصلة الوارد في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/7.

٦٥- [تستكمل لاحقاً]

٢ - كفاءة المزيد من الوضوح القانوني

٦٦- عرض ممثل الأمانة البند الفرعي موجزاً المعلومات الواردة في مذكرة الأمانة ذات الصلة بالموضوع (UNEP/CHW/OEWG.10/8)، وأشار إلى أنه في المقرر ا ب -١٢/١ دعا مؤتمر الأطراف الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات المعني بالتوضيحات القانونية إلى إعداد صيغة منقحة لمشروع المسرد، بما في ذلك التفسيرات من أجل وضع صيغتها النهائية خلال الاجتماع الحالي، وقرر البدء بعملية استعراض للمرفقات الأولى، الثالث والرابع والجوانب ذات الصلة من المرفق التاسع لاتفاقية بازل، على أن تُتخذ أساساً لذلك الخيارات الملزمة قانوناً والمحددة في الفرع ثانياً من المرفق الثاني للوثيقة UNEP/CHW.12/INF/52. ونظراً لعدم قيام أي طرف بدور الريادة، أجرت الأمانة، بدعم من مساهمة مالية من اليابان، تقييماً للآراء الواردة من الأطراف وغيرها من الجهات، وأعدت توصيات بشأنها لكي ينظر فيها الفريق العامل في الاجتماع الحالي. وكان معروفاً على الفريق مسرد المصطلحات المنقح الذي أعده الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/10)، وتجميعاً للتعليقات المقدمة من الأطراف وغيرها بشأن استعراض المرفقات الأولى والثالث والرابع والجوانب ذات الصلة من المرفق التاسع لاتفاقية بازل (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/11)، وتقريراً عن استعراض المرفق الرابع والجوانب ذات الصلة من المرفق التاسع لاتفاقية بازل (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/12)، لكي ينظر الفريق فيها.

٦٧- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب الممثلون عن آرائهم بشأن مسرد المصطلحات المنقح واستعراض المرفقات الأولى والثالث والرابع والجوانب ذات الصلة من المرفق التاسع للاتفاقية.

٦٨- وأعرب عدد من الممثلين، من بينهم ممثل يتحدث باسم مجموعة من البلدان، عن ترحيبهم بالعمل الذي أنجزه الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات المعني بالتوضيحات القانونية في مسرد المصطلحات المنقح. وأعرب عدد من الممثلين، تحدث أحدهم باسم مجموعة من البلدان، عن تقديرهم بوجه خاص للتوضيحات القانونية المقدمة فيما يتعلق بالتمييز بين النفايات وغير النفايات وأعرب عن دعمه للتوصية الداعية إلى تقديم المسرد بحالته الراهنة إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمده خلال اجتماعه الثالث عشر، في حين قال ممثل آخر إن هناك حاجة إلى جولة جديدة من التعليقات.

٦٩- ورحب عدد من الممثلين بعملية استعراض المرفقات الأولى والثالث والرابع والجوانب ذات الصلة من المرفق التاسع للاتفاقية. وقال أحد الأطراف إن من المهم الحفاظ على الاتساق مع المبادئ التوجيهية التقنية للنقل العابر للحدود للنفايات الكهربائية والإلكترونية والمعدات الكهربائية والإلكترونية المستعملة، خصوصاً فيما يتعلق بالتمييز بين النفايات وغير النفايات في إطار اتفاقية بازل، وإن ثمة حاجة إلى مداولات متأنية، لأن أي تنقيح للمرفقات سيؤثر تأثيراً مباشراً على النفايات الخاضعة للرقابة بموجب الاتفاقية، وبموجب الأطر القانونية لدى الأطراف. وقال عدد من الممثلين، بما في ذلك ممثل يتحدث باسم مجموعة من البلدان، إنه ينبغي جمع المزيد من المعلومات من الأطراف كخطوة أولى. ودعت واحدة من الممثلين أيضاً إلى مناقشة بشأن نطاق الاستعراض، معربة عن تفضيلها للعمل المحدد الهدف والتركيز حصراً على فروع المرفقات التي تبين أنها تحتاج إلى مراجعة.

٧٠- وقدمت ممثلة كندا عرضاً من حكومتها لقيادة العمل بشأن هذه المسألة خلال الفترة التي تسبق الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

٧١- وبعد المناقشة، أنشأ الفريق العامل فريق اتصال معنياً بالمسائل القانونية، يشارك في رئاسته السيد همفري كاسيا مواليه (زامبيا)، والسيد سيمون باركر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وكلف فريق الاتصال بإعداد مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع استناداً إلى مشروع النص الوارد في الفقرة ١١ من الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/8.

٧٢- [تستكمل لاحقاً]

دال - التعاون والتنسيق الدوليان

١- برنامج شراكة اتفاقية بازل

(أ) الشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية

٧٣- عرض ممثل الأمانة هذا البند الفرعي، لافتاً الانتباه إلى مذكرة الأمانة المتعلقة بالشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية (UNEP/CHW/OEWG.10/9)، وإلى مذكرة أخرى تتضمن الوثائق التي وضعتها الشراكة (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/13).

٧٤- ثم دعا الرئيس المشارك الرئيسين المشاركين للشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية، السيد ماركو بوليتي (سويسرا) والسيدة ليلي ديفيا (الأرجنتين)، بالنيابة عن مركز اتفاقية بازل الإقليمي لمنطقة أمريكا الجنوبية، إلى تقديم تقرير عن التقدم الذي أحرزته الشراكة وإلى طرح إجراءات مقترحة لكي ينظر فيها الفريق العامل.

٧٥- وقدم السيد بوليتي والسيدة ديفيا بعد ذلك لمحة موجزة عن التقدم الذي أحرزته الشراكة منذ الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، ومشروع مقرر أعد لكي ينظر فيه الفريق العامل، على النحو المبين بمزيد من التفصيل في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/9، وكذلك الوثائق التي أعدتها الشراكة. وبالإضافة إلى الإجراءات المقترحة الواردة في مشروع المقرر، التمسّت الشراكة التوجيه من الفريق العامل فيما يتعلق بالفرع ٣ من الوثيقة التوجيهية المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً للمعدات الحاسوبية المستعملة والمالكة، الذي لا يزال يتطلب مزيداً من التوضيح والمناقشة من جانب الشراكة، فضلاً عن تعليقات الفريق العامل على مشروع مفهوم لشراكة المتابعة للشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية.

٧٦- وتوجه أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، بالشكر إلى الرئيسين المشاركين على العرض الذي قدماه، وشدد على أهمية الشراكات، وقال إن المذكرة المفاهيمية للشراكة المتوخاة تستحق المزيد من المناقشة. وفي معرض قوله إن شراكة المتابعة المقترحة للشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية، ينبغي أن تتجنب تكرار عمل النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، مشيراً إلى أنه سيقدم خطياً التغييرات المقترحة إجراًها على مشروع القرار.

٧٧- واتفق أعضاء الفريق العامل على أن يطلبوا إلى فريق الاتصال المعني بالمسائل الاستراتيجية إعداد مشروع مقرر منقح استناداً إلى النص الوارد في الفقرة ٩ من الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/9، مع أخذ الاقتراحات التي سيتم تقديمها في الاعتبار.

٧٨- [تستكمل لاحقاً]

(ب) النفايات المنزلية

٧٩- قدم ممثل الأمانة هذا البند الفرعي، لافتاً الانتباه إلى المذكرة ذات الصلة المقدمة من الأمانة (UNEP/CHW/OEWG.10/10) ومشيراً إلى أن مؤتمر الأطراف أنشأ بموجب المقرر ١ ب-١٣/١٢ فريقاً غير رسمي لوضع خطة عمل بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المنزلية. وقال إن موريشيوس وأوروغواي أعدتا، بصفتهم الراعيتين الرئيسيتين لهذه المبادرة، مشروع مذكرة مفاهيمية بشأن شراكة نفايات منزلية، وهي معروضة على الفريق العامل للنظر فيها (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/14).

٨٠- وقدم السيد كوليسير، باعتباره أحد الرئيسين المشاركين للفريق غير الرسمي، وبناء على دعوة من الرئيس المشارك تقريراً عن التقدم الذي أحرزه الفريق، وعرض الإجراءات المقترحة لكي ينظر فيها الفريق العامل. وقدم السيد كوليسير لمحة عامة عن تشكيل الفريق غير الرسمي، المؤلف من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمراكز الإقليمية والرابطات الصناعية، وعن التقدم الذي أحرزه الفريق في وضع خطة العمل ومشروع المقرر، على النحو الموضح بمزيد من التفصيل في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/10. وقال إن من الجدير بالذكر بصفة خاصة أن الفريق غير الرسمي قرر أن يقترح إقامة شراكة بشأن النفايات المنزلية في إطار اتفاقية بازل على أساس ما ورد في مشروع المذكرة المفاهيمية بشأن المهمة والنطاق والأهداف الرئيسية ومبادئ العمل والهيكلة والترتيبات المالية وبرنامج العمل. ويعتزم الفريق غير الرسمي، رهنأ بنتائج الاجتماع الحالي، عقد اجتماع في آب/أغسطس في مونتيفيديو، أوروغواي، لمواصلة وضع تفاصيل الشراكة المقترحة.

٨١- وخلال المناقشات التي تلت ذلك، رحب عدد من الممثلين، من بينهم ممثلون تحدثوا باسم مجموعات من البلدان، باقتراح إقامة شراكة بشأن النفايات المنزلية. ووصف كل منهم النفايات المنزلية بأنها تمثل مشكلة كبيرة، وأشار عدد منهم، ومن بينهم ممثل تحدث نيابة عن مجموعة من البلدان، إلى أن هذه النفايات يحتمل أن تحتوي على قدر من النفايات الخطرة. واقترح أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، أن تعطي الشراكة المقترحة أولوية لجمع النفايات المنزلية بشكل منفصل، قائلاً إن هذا أمر ضروري لتحسين إعادة التدوير، وقال ممثل آخر إن هناك حاجة إلى توفير الدعم المالي الكافي لضمان نجاح أنشطة الفريق غير الرسمي، لا سيما في الفترة المبكرة من عمله.

٨٢- وأشار أحد الممثلين إلى أنه سيقدم تعليقات على المذكرة المفاهيمية. وقال ممثل آخر، يتحدث باسم مجموعة من الأطراف، إنه سيقدم تعليقات خطية على مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/10.

٨٣ - [تستكمل لاحقاً]

٢ -

التعاون بين اتفاقية بازل والمنظمة البحرية الدولية

٨٤ - قدم ممثل الأمانة هذا البند الفرعي، لافتاً الانتباه إلى المذكرة ذات الصلة المقدمة من الأمانة (UNEP/CHW/OEWG.10/11)، ومشيراً إلى أن مؤتمر الأطراف طلب من الأمانة في المقرر ا ب-١٢/١٦ إعداد مشروع أول للدليل التوجيهي بشأن كيفية تعزيز الروابط بين المناطق البحرية والبرية، مع إيلاء الاعتبار للنسخة المنقحة من الدليل الشامل لمنشآت الاستقبال في الموانئ، الصادر عن المنظمة البحرية الدولية. وقال إن الأمانة أعدت هذا المشروع مع جهات أخرى و نقحته بعد ذلك مراعاة تعليقات الأطراف المقدمة وفقاً للفقرة ٤ (ج) من المقرر ا ب-١٢/١٦، وإن المشروع بصيغته المنقحة على هذا النحو (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/15) معروض على الفريق العامل للنظر فيه.

٨٥ - وفي المناقشات التي أعقبت ذلك قال عدة ممثلين، ومن بينهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، إن مشروع الدليل التوجيهي سيكون مفيداً جداً للأطراف في جهودها الرامية إلى حماية البيئة البحرية وإدارة النفايات والمخلفات الناتجة عن السفن بطريقة سليمة بيئياً. واقترح العديد من الممثلين، الذين قال عدد منهم إن حكوماتهم قدمت إلى الأمانة تعليقات تم إدراجها في النسخة المنقحة من مشروع الدليل، أن يعدّل مشروع القرار المقترح الوارد في مذكرة من الأمانة، وذلك سعياً إلى الحصول على مجموعة ثانية من التعليقات على مشروع الدليل من الأطراف وغيرها، وأن يُطلب إلى الأمانة إعداد نسخة منقحة أخرى لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر.

٨٦ - وقالت واحدة من الممثلين إن مشروع الدليل يعالج بشكل كاف إدارة النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن، المستبعدة من نطاق اتفاقية بازل بموجب الفقرة ١٢ من المادة ٤ من الاتفاقية ولكنها تصبح من مسؤولية البلد المتلقي حالما تفرغ على الأرض.

٨٧ - وطلب عدد من الممثلين أن يترجم مشروع الدليل المنقح إلى اللغة الفرنسية لتمكين الأطراف المتحدثة بالفرنسية من تقديم تعليقات مفصلة عليه. وقال ممثل الأمانة إن ترجمة مشروع الدليل التوجيهي لم تدرج في الميزانية ومن ثم لن يتسنى ترجمة الوثيقة إلى اللغة الفرنسية قبل انعقاد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

٨٨ - ووجه عدد من الممثلين الانتباه إلى صكين قالوا إن من شأنهما تحسين الحدود المشتركة بين البحر والبر، وهما اتفاقية هونغ كونغ للمنظمة البحرية الدولية لتفكيك السفن والتصرف بمكوناتها بطريقة آمنة وسليمة بيئياً، وقرار يتعلق بالقمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية اعتمده جمعية البيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية.

٨٩ - ورداً على تعليق من أحد المراقبين بشأن مشروع الدليل التوجيهي، شجعت ممثلة الأطراف، لا سيما تلك التي لديها مناطق ساحلية كثيرة يمكن أن تتأثر بالأنشطة ذات الصلة بالسفن، على التصديق على بروتوكول المنظمة البحرية الدولية لعام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢، الذي قالت إنه أكثر صرامة من سابقته، أي اتفاقية المنظمة البحرية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢.

٩٠- وعقب المناقشات، طلب الفريق العامل المفتوح العضوية من الأمانة أن تعد نسخة منقحة من مشروع المقرر الوارد في الفقرة ٥ من الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/11 مع مراعاة المناقشات التي جرت في الجلسة العامة.

٩١- [تستكمل لاحقاً]

٣-

التعاون مع المنظمة العالمية للجمارك بشأن النظام المنسق لتصنيف السلع وترميزها

٩٢- قدم ممثل الأمانة هذا البند الفرعي، لافتاً الانتباه إلى المذكرة ذات الصلة الصادرة من الأمانة (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/16)، ومشيراً إلى أن مؤتمر الأطراف أحاط علماً في اجتماعه الثاني عشر بتقرير الأمانة عن التقدم المحرز في عملها الجاري مع أمانة منظمة الجمارك العالمية وفقاً للمقرر ا ب-١٠/١٠. وقالت إنه، منذ ذلك الحين، شاركت الأمانة في دورتين إضافيتين للجنة الفرعية لاستعراض النظام المنسق، التابعة لمنظمة الجمارك العالمية، عقدتا في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وترد نتائجهما في مرفق مذكرة الأمانة. وقد واصلت اللجنة الفرعية نظرها في هذه المسألة في دورة أخرى عقدت في الأسبوع الماضي، وستتناولها بالمزيد من النظر في اجتماعها المقبل، المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٩٣- وفي المناقشات التي تلت ذلك، أعرب عدة ممثلين، منهم ممثل يتحدث باسم مجموعة من البلدان، عن دعمهم للتعاون الجاري بين الأمانة ومنظمة الجمارك العالمية بشأن إدراج تعاريف النفايات الخطرة في النظام المنسق لتصنيف السلع الأساسية وترميزها. وقال أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إن من المهم للغاية ضمان تحديد الرموز الخاصة بالنفايات الكهربائية والإلكترونية والمركبات التي انتهى عمرها التشغيلي ونفايات الإطارات في النظام المنسق، وطلب من الأمانة أن تتخذ خطوات لضمان أن تدرج اللجنة الفرعية مسارات النفايات هذه في مناقشاتها.

٩٤- وأشارت ممثلة إلى أن اللجنة الفرعية لاستعراض النظام المنسق بدأت العمل في تنقيح تصنيف النفايات الكهربائية والإلكترونية والرموز المتعلقة بها وتحديد النفايات وغير النفايات، معربة عن القلق من أن منظميتين دوليتين تعملان بشأن نفس مسألة الوضوح القانوني فيما يتعلق بالنفايات وغير النفايات، التي لا تزال مسألة حساسة في إطار الاتفاقية، وتساءلت عما إن كانت هذه المناقشات ينبغي أن تجري في اللجنة الفرعية على الإطلاق، وبخاصة فيما يتعلق بالنفايات الكهربائية والإلكترونية. واستطردت قائلة إنه، علاوة على ذلك، فإن ملخص مفاوضات اللجنة الفرعية الوارد في مرفق مذكرة الأمانة يصعب فهمه. وأخيراً فإن الأطراف لم تُطلع قط على محتوى المذكرة الرسمية التي قدمتها الأمانة إلى اللجنة الفرعية في عام ٢٠١٣ والتي تستند إليها اللجنة الفرعية جزئياً في عملها. وأضافت أنها، في ظل هذه الظروف، ترى أن الأطراف ستجد صعوبة في توفير التوجيه الذي تسعى الأمانة إلى الحصول عليه، وطلبت من الأمانة تقديم توضيحات ووثائق إضافية، ومن الأطراف تقديم أفكار إضافية، حول كيفية تحسين فهم العمل الذي يجري القيام به، لكي تتمكن الأطراف من توجيه مشاركة الأمانة في هذه العملية. وردد ممثل آخر هذا النداء، مؤكداً تعقيد عملية إدخال النفايات الخطرة في النظام المنسق، وطالبا من الأمانة تقديم المزيد من المعلومات المحدثة من أجل تعزيز الفهم لدى الأطراف، بحيث تشمل المعلومات ملخصاً للحالة فيما يتعلق بمداولات منظمة الجمارك العالمية، وتحليلاً للاستنتاجات المنبثقة من تلك المداولات، والخطوات القادمة التي ستتخذها اتفاقية بازل.

٩٥- ورداً على الشواغل التي أثبتت، أوضح ممثل الأمانة أن عمل اللجنة الفرعية لاستعراض النظام المنسق مستمر، وسيستمر على الأرجح إلى اجتماعين آخرين أو ثلاثة اجتماعات أخرى. وبما أن اللجنة الفرعية

لاستعراض النظام المنسق تجتمع مرتين في السنة، في شهري أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر، فإن أمانة منظمة الجمارك العالمية تهدف إلى إدراج تعديل في نسخة عام ٢٠٢٢ من النظام المنسق. وشدد على أن اللجنة الفرعية لاستعراض النظام المنسق على بينة من العمل الجاري والمناقشات الجارية بشأن النفايات الكهربائية والإلكترونية في إطار الاتفاقية، وعلى علم تماماً بالطابع المؤقت للمناقشات، وتنظر بدقة في التصنيفات في إطار الاتفاقية، وتركز على المسائل التي تم توضيحها بالفعل. وستواصل الأمانة مراقبة مناقشات اللجنة الفرعية لاستعراض النظام المنسق، وستعد مدخلات لتقديمها إلى أمانة المنظمة العالمية للجمارك حسب الحاجة لتسهيل تلك المناقشات.

٩٦- وفي ضوء الشواغل التي أثرت، عرض ممثل الأمانة التواصل مع الأطراف المهتمة بهدف تشكيل فريق غير رسمي لتوفير التوجيه إلى الأمانة بشأن العمل الجاري.

٩٧- [تستكمل لاحقاً].

هاء- المسائل المالية

٩٨- لدى تقديم هذا البند الفرعي، لفتت نائبة الأمين التنفيذي الانتباه إلى تقرير عن المسائل المالية يشمل الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٦ (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/17). وسلطت الضوء على الأرقام الرئيسية الخاصة بالصندوق العام والصندوق الاستئماني للتعاون التقني لاتفاقية بازل، بما في ذلك المتأخرات في الاشتراكات لتلك الفترة والبالغ مجموعها ٧٢٩ ٢٩٣ ٤ دولاراً، معربة عن تقديرها لكل من ألمانيا والدانمرك والسويد وفنلندا واليابان لتوفيرها مبلغ ١٤٨ ٠٠٠ دولار من التبرعات لتمويل مشاركة ممثلي البلدان النامية في الاجتماع الحالي. وقالت في ختام حديثها إن التأخير في الإبلاغ عن المسائل المالية نجم عن مشاكل صودفت أثناء تنفيذ نظام الأمم المتحدة الجديد لتخطيط الموارد المؤسسية، أي نظام أوموجا، وأعربت عن الأمل في أن يتسنى تقديم المعلومات في توقيت أنسب حالما تحل هذه المشاكل.

٩٩- وفي المناقشات التي تلت ذلك، قال عدة ممثلين، من بينهم ممثل تحدد باسم مجموعة من البلدان، إن هناك نقصاً في المعلومات المفصلة لدى المقارنة بالتقارير السابقة، مع الاعتراف بأن الأمانة واجهت تحديات ناشئة عن بدء العمل بنظام أوموجا. واقترح أحد الممثلين أن تقدم المعلومات المفصلة عند توفرها إلى مكتب مؤتمر الأطراف، وأضاف ممثل مجموعة من البلدان أن المعلومات ينبغي أن تقدم أيضاً إلى الأطراف. وأعربت ممثلة أخرى عن القلق من أنه لم يرد سوى نحو الثلث فقط من المساهمات المتفق عليها للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، ونتيجة لذلك يمكن أن تجد الأمانة صعوبة في القيام بالأنشطة التحضيرية للمؤتمرات المشتركة القادمة للأطراف في اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم. وبناء على ذلك ناشدت الأطراف أن تضمن تقديم المساهمات في الوقت المناسب من أجل تمكين الأمانة من أداء المهام المسندة إليها من قبل مؤتمر الأطراف. وأشار ممثل آخر إلى التقدم الذي أحرزته الأمانة فيما يتعلق بالتآزر والأنشطة المشتركة، والذي أحدث آثاراً إيجابية على التنفيذ الفعال للاتفاقية وعلى فعالية الممارسات المتعلقة بالميزانية.

١٠٠- ورداً على المسائل التي أثرت، قالت نائبة الأمين التنفيذي إن كل الجهود ستبذل لتقديم المعلومات الإضافية عن الميزانية إلى المكتب وإلى الأطراف حالما تصبح متاحة. واعترفت بأن تنفيذ نظام أوموجا أدى إلى زيادة في الوقت اللازم لتنفيذ الأنشطة والقيام بالعمل، ولكنها أعربت عن ثقتها في أن النظام سيكون في نهاية المطاف أداة فعالة لإدارة الموارد. وقالت إن مسألة التآزر قيد الاستعراض، وسيقدم في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف مزيد من المعلومات عن التآزر وعن عرض الميزانية.

١٠١- [تستكمل لاحقاً].

- رابعاً - برنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
- ١٠٢- [تستكمل لاحقاً]
- خامساً - المسائل الأخرى
- ١٠٣- [تستكمل لاحقاً]
- سادساً - اعتماد التقرير
- ١٠٤- [تستكمل لاحقاً]
- سابعاً - اختتام الاجتماع
- ١٠٥- [تستكمل لاحقاً]
-